تفريغ الدرس الثالث

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك لايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

مازال المصنف -رحمه الله- يبين لنا أو يسرد لنا **أحكام وآداب قضاء الحاجة**، وتكلمنا في الدرس السابق على أن هذه الأحكام لابد للمسلم من باب أولى وطالب العلم كذلك أن يعتني بهذا الباب، ولا يقول بأن هذه أمور بسيطة أو أمور سهل تناولها، فإن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين أنه لما مر على القبرين قال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه عن بوله، وفي حديث السنن عن النبي ﷺ قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» فإذا كان عذاب القبر متوقف على عدم الاستنزاه من البول، فحري بالمسلم أن يضبط هذه المسألة حتى يعافى في قبره، حتى نص جمع من الفقهاء على أن هذا كبيرة من الكبائر؛ لأن كما تقدم أيضا عن ضابط الكبيرة هو: ما توعد عليه بعقاب أو لعن أو طرد، وقد جاء الوعيد في عدم الاستنزاه من البول وهو عذاب القبر، فالعلم بهذه الأحكام من باب الفرض العين، ولا يعذر أحد في الجهل بذلك.

وكنا قدمنا في البداية في باب قضاء الحاجة أن هذه الآداب تنقسم على قسمين: آداب تختص بالمستنجي، وآداب تختص بالمكان الذي يقع فيه الاستنجاء، فإذاً الآداب على قسمين:

1- آداب تتعلق بالمستنجي.

2- وآداب تتعلق بالمكان

فالمصنف -رحمه الله- ذكر هذه الآداب منثورة، فنحاول نحن أن نضطبها بالترقيم، فنجعل الآداب التي تتعلق بالمستنجي نرقمها: واحد، اثنان، ثلاثة، والآداب التي تتعلق بالمكان نضبطها بـ: ألف، باء، جيم.

طيب فقال المصنف -رحمه الله- هنا: وإذا خرج قال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، هذا من الآداب التي تتعلق بالمستنجي، وهي -المكان أو المستنجي- ثمانية ثمانية فيكون عندنا كم من أدب؟ ستة عشر أدبا، فنحاول أن نسردها نحن سردا ثم في شرحها ننزلها على كلام المصنف.

أما **الآداب التي تتعلق بالمستنجي** فأولا: الذكر، والذكر قلنا: قبل وبعد، تكلمنا في الذكر الذي هو قبل، وسنشرع الآن في الذكر الذي هو بعد، هذا **أولا**: الذكر.

ثانيا: تنحية ذكر الله من مكان الخلاء.

ثالثا: ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

رابعا: ألا يتكلم وأن يغض بصره.

خامسا: ألا يستنجي بيمينه.

سادسا: أن ينتر ذكره كي يتيقن من زوال البول منه.

كم من حكم؟ ستة، طيب **بالنسبة للآداب التي تتعلق بالمكان** وكذلك سوف يذكرها المصنف، نحن كذلك نذكرها سردا وبعد ذلك نتكلم عليها.

أولا: الستر.

ثانيا: الإبعاد.

ثالثا: عدم استقبال القبلة ببول أو غائط إلا في البنيان.

رابعا: ألا يواجه ريحا.

خامسا: ألا يبول في ثقب أو شق.

سادسا: أن يتخذ مكانا رخوا لبوله.

فذكرنا الآن ستة وهن ستة، والمصنف سوف يضيف اثنين اثنين سوف نتكلم عليها بالتفصيل، فإذًا هذه الآداب كاملة تتعلق بآداب الاستنجاء، ونحن سوف كلما نمر على واحدة نعطيها الرقم، إما رقم ألف، أو رقم واحد، ونحن نستعمل هذا الأسلوب من أجل أن المعلومة ترسخ.

فقال المصنف -رحمه الله-: وإذا خرج قال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

قلن لفظة غفرانك حديث صحيح من رواية عائشة، أخرجه الأئمة الخمس إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وتكلمنا على لفظة غفرانك والمناسبة في ذلك.

أما قول المصنف: وإذا خرج قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» فهذا أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك إلا أن إسنادها ضعيف كما نص عليه جمع من المحققين، لكن تكلمنا على أن الحديث الضعيف قلنا أننا نأخذ به في فضائل الأعمال.

طيب الحمد لله، هنا لفظة توجب الشكر؛ لأن هذه نعمة من الله -سبحانه وتعالى- بل نعمة عظيمة أن يسر خروج الأذى عنك، ومن أراد أن يعرف قيمة هذه النعمة ينظر لمن -والعياذ بالله- حبس عنه البول أو حبس عنه الغائط كيف يتضرر من ذلك، لهذا جاء في الأثر أن داود -عليه السلام- رأى خلق الله مختلف، فرأى منهم الطويل والقصير والمريض والصحيح فقال: يا رب لماذا لم تسو بين خلقك؟ هو نظر في الخلق وجد واحد مريض، واحد صحيح، واحد فقير، فقال: يا رب لماذا لم تسو بين خلقك؟ فقال الله -سبحانه وتعالى-: يا داود إنني أحب أن أشكر؛ لأن الإنسان لا يعرف النعمة التي هو فيها حتى ينظر إلى من قد فقدت منه، لهذا كان من دعاء السلف: اللّٰهم عرفنا نعمك بدوامها ولا تعرفنا نعمك بزوالها.

(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) الأذى يقول علماء الحديث هو: البول والغائط، **(وعافاني)** قالوا: المعافاة هو: أن الله -سبحانه وتعالى- حفظه من مس الشياطين، ونحن تكلمنا على هذه المسألة من قبل.

(المتن)

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج.

(الشرح)

هذا الحكم الثاني من الأحكام التي تتعلق بالمستنجي لأنه هو الذي يقدم، فإذًا هذه نضيفها في القسم الأول ونعطيها رقم اثنان؛ لأن الذكر رقم واحد.

قال: ويقدم رجله اليسرى في الدخول، ويعكس في ذلك، نجد أن اليمين عندنا في الشرع ذات مكانة وذات قداسة في الدنيا والآخرة، أما الآخرة فإن الله –سبحانه وتعالى– جعل من يأخذ كتابه بيمينه أنه من المفلحين، وجعل المفلحين كاملا أنهم من أصحاب اليمين، {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ}[الحاقة:19] وأصحاب اليمين، فإذًا اليمين مشرفة عند رب العالمين في الدنيا والآخرة.

والدليل على هذا هو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: **كان النبي ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله**، فإذًا النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء، فاستنبط الفقهاء من هذا الحديث هذا المعنى، ولكن قالوا: اليمين على قسمين، إما أن يكون فعل ذو كرامة وذو شرف فتقدم اليمين، وإما أن يكون الفعل ذو مهانة واستقذار فتقدم اليسار، فالدخول إلى المسجد يقدم اليمين، الدخول إلى البيت يقدم اليمين؛ لأن كل منهما مكان كرامة.

مثلا في لبس الحذاء يقدم اليمين لأن اللبس صون للرجل، وإذا عكست النزع يكون باليسار، الدخول إلى الحمام يكون باليسار، فإذًا هذه قاعدة لابد لنا أن نضبطها أن اليمين مشرفة في الدنيا والآخرة فتقدم في الأمور المكرمة وتؤخر في الأمور المستهانة.

(المتن)

ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة.

(الشرح)

هذا الحكم الثالث من الأحكام التي تتعلق بالمستنجي لأنه هو الذي يدخل، قال: ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله، الشيء هنا يكون على قسمين، إما شيء مثله يعني باللسان كقرآن أو ذكر أو تسبيح أو تحميد أو تشميت عاطس، كل ما يتعلق بالذكر باللسان، أو يكون شيء مكتوب أو منقوش، فكلا الأمرين.

أما الشيء المكتوب والمنقوش، فالدليل على هذا الحكم هو: ما أخرجه الأئمة الأربعة من حديث أنس أنه قال: **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه**، قال أنس: **وكان خاتم النبي ﷺ قد كتب عليه محمد رسول الله**، قال الترمذي عن هذا الحديث: حديث حسن صحيح غريب، فإذًا هذا الحديث يدل أن النبي ﷺ لما أراد أن يدخل الخلاء نزع خاتمه لوجود العلة، إلا أن طائفة من المحدثين يضعفون هذا الحديث منهم الحافظ ابن حجر، والإمام النووي، والبيهقي، لكن يستصحب فيه في هذا الأمر.

قلنا ذكر الله لأن الله —سبحانه وتعالى- نص على أن الذكر مرفوع، ولهذا قال الله —سبحانه وتعالى-: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرَ }[العنكبوت:45] فإذا كان ذكر الله بهذه الصورة من الإشراف والإجلال ناسب ألا يدخل به إلى هذا المكان.

هذا بالنسبة للشيء المكتوب أو المنقوش، أما بالنسبة للتلفظ فسبق وأن تكلمنا على هذه المسألة من قبل، والدليل على ذلك: ما أخرجه الجماعة إلا الإمام البخاري من حديث ابن عمر قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه، النبي ﷺ كان يبول فمر عليه رجل فسلم فلم يرد عليه، في رواية أخرى قال: **ما منعني من الرد عليك إلا أنني كنت على حالة كرهت أن أذكر الله عليها**، فهذا يدل على أن ما كان من اللفظ لأن رد السلام واجب- فما كان من لفظ فيه تكريم من ذكر أو قرآن ينبغي أن يجنب ذلك المكان.

إذا جعلنا القياس لأننا إذا قلنا هنا الحديث حديث أنس فيه إشكال في إسناده، فإذا جعلنا القياس نجد أن النبي ﷺ لم يتلفظ بالذكر داخل الحمام فيكون المكتوب من باب أولى، لماذا؟ أما رأيت أن القرآن تستطيع أن تقرأه وأنت محدث، قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على أن المحدث حدثا أصغر جاز له أن يقرأ القرآن بلسانه لكنه لا يلمس المصحف، فإذًا الشيء المكتوب أعظم من المقروء، ... النبي ﷺ لم يرد السلام فيكون الدخول بما هو مكتوب أولى ف الحكم.

لكن المصنف -رحمه الله- تفطن وقال لك: إلا من حاجة يعني: إن وجدت الضرورة جاز ذلك، قالوا: الضرورة إذا خاف ضياع ذلك، حتى نص الإمام أحمد قال: حتى النقود إذا كانت منقوشة لا يدخلها إلا إذا خشي تلف أو

سرقة فإنه يدخلها معه إلا أنه يحاول أن يحافظ عليها وألا يظهرها داخل المكان، **وهذا الحكم الثالث**.

(المتن)

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى.

(الشرح)

هذا الحكم رقم أربعة؛ لأنه في المستنجي، قال: ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، هذا حكم جاء في حديث سراقة بن مالك قال: **أمرنا النبي ﷺ إذا ذهبنا إلى الخلاء أن نتكئ على اليسرى وننصب اليمنى**، وهذا حديث أخرجه الإمام الطبراني، إلا أن إسناده ضعيف كما قال الهيثمي فإن في إسناده من لم يسم.

استئناسًا بهذا الحديث على أن هذه الكيفية تساعد أو تسهل الإخراج، فيكون هذا الحكم أخذه الفقهاء من هذا الحديث –وإن كان تكلم في إسناده– وأخذوه كذلك من طريق المعنى، فإذا أراد الإنسان في قضاء حاجته يتكئ على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا من باب تسهيل خروج الأذى من الإنسان.

(المتن)

وإن كان في الفضاء أبعد واستتر.

(الشرح)

الأحكام التي سبقت هي عادة، نحن تكلمنا على أن الكنيف على قسمين: إما أن يكون معد، وإما أن يكون غير معد وهو في الفضاء، فهنا الأحكام تختلف، لكن نحن لم نفرق في الأحكام بين الأمرين، ولكن حاولنا أن نجمع الأحكام في التفرقة بين المكان وبين المستنجي.

قال: **(وإذا كان في الفضاء)** يعني أنا الآن تكلمت لك على الأحكام التي هي خاصة بالمكان المعد وهو: الكنيف أو الحمام، قال: **(وإن كان في الفضاء أبعد واستتر)** الآن بدأت معنا أحكام المكان.

(المتن)

وإن كان في الفضاء أبعد واستتر.

(الشرح)

هذا الحكم الأول الذي هو: أبعد –هو رقم ألف- أبعد يعني: ذهب إلى مكان بعيد حتى يؤمن ألا يرى فيه، وهذا الحكم مستنبط من حديث النبي ﷺ المتفق عليه، من حديث المغيرة بن شعبة فإنه قال: **كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد، وأبعد حتى لا يره أحد.**

والعلة في هذا أو **الحكمة المستنبطة من هذا الحكم** هي أمرين اثنين:

الأمر الأول: حتى يستتر عن الناس ولا يره أحد.

الأمر الثاني: لأن الإنسان في قضاء حاجته قد يسمع منه صوت أو يشم منه ريح، وعادة الإنسان أنه يتنزه أن ينظر منه ذلك، فلهذا العلة كان النبي ﷺ إذا

أراد أن يقضي حاجته في الفضاء –الفضاء هنا المقصود: المكان الخالي، قد يكون صحراء، قد يكون...، قد يكون أي شيء- فكان يبعد حتى يتوارى عن الناس كما جاء في الرواية.

قال: **(أبعد واستتر)** الستر غير البعد، البعد هو المكان، قلنا العلة: حتى لا يشم منه أو يسمع منه، والستر هو: أن يتخذ شيئا يستره، جاء في حديث السنن عند الإمام أحمد وأبي داود وابن ماجة عن حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ولو أنه يجمع كثيبا من رمل» يعني: على الأقل الإنسان يجمع كثيبا حتى يؤمن من أنه لا ينظر إليه.

وحمل على ذلك الرواية التي في البخاري، النبي ﷺ قال: «وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله» هذه رواية وكذلك هي رواية صحيحة، لكن من ضمن الروايات: «كان لا يستنزه من بوله» فإذًا الستر مطلوب في الفلاة وهو أن يستتر بأي شيء كان حتى يأمن من أن تكشف عورته.

(المتن)

وارتاد لبوله موضعا رخوا.

(الشرح)

الشيخ: هذا الحكم كم؟

الطالب:....

الشيخ: ماذا قال المصنف؟ **(وارتاد لبوله مكانا رخوًا)** إذًا هذا يتعلق بالمكان، فيلحق بالقسم الأول، فقال: يتخذ لبوله مكانا رخوا، وهذا جاء في حديث النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله، حديث في السنن من حديث ابن عمر.

يقول الفقهاء: المكان إما أن يكون، الرخو يعني: ليس بصلب، الرخو ضد الصلب، فإذًا عندنا مكانين، عندنا رخو، وعندنا صلب، وكل من المكانين إما طاهر وإما نجس، فإذًا الأماكن عندنا أربعة، **الأماكن الموجودة مطلقا أربعة**:

إما أن يكون رخوا طاهرا

وإما أن يكون رخوا نجسا

وإما أن يكون صلبًا طاهرا

وإما أن يكون صلبا نجسا.

نبدأ بالقسم الأول: إذا كان المكان رخوا طاهرا، هو رخو ولكنه طاهر، فهذا يبول قائما؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين: **أتى سباطة قوم فبال قائما**، السباطة هي المكان الذي يجمع فيه الزبالة ونفايات الناس، السباطة: أغراض فليست بصلبة، لكنها قد تكون نجسة، فلهذا النبي ﷺ بال فيها قائما.

إذا كان المكان رخوا نجسا بال فيه واقفا؛ لأنه إذا جلس لا يأمن بأن تعلق به نجاسة، ويستعمل المكان لأن الرخو لا يتردد عليه بوله، هذا القسم الأول الذي هو: **الرخو النجس**.

<u>**الرخو الطاهر**</u> هذا الأصل أنه يبول جالسا لأنه إذا جلس لم يتضرر بأن تعلق به نجاسة، وكونه رخوا لا يحتاج إلى الوقوف، وسوف نتكلم على هذه المسألة في أيهم أفضل في البول قائما أو قاعدا.

فإذًا إذا كان رخوا طاهرا جاز مطلقا، وإذا كان رخوا نجسا لزم أن يبول فيه واقفا، وقلنا السبب في ذلك.

وإذا كان <u>**صلبا نجسا**</u>، فهذا لابد أن يجتنب لأن الصلب إذا بال عليه سوف يرد يتطاير وهذا شيء معلوم؛ لأنه إذا صب البول هناك فإنه سوف يرجع عليه.

طيب إذا أراد أن يهرب من هذه العلة بأن يجلس حتى ما يتطاير عليه ممكن أن تعلق به نجاسة، فإذًا هذا المكان لا يصح فيه البول لا قائما ولا جالسا.

الطالب:.....

الشيخ: لا، هذا نجس صلب، أما <u>**الطاهر الصلب**</u> فهذا يلزم بالجلوس لأنه طاهر إذا جلس، لكن إذا بال واقفا المشكلة أنه قد يتطاير عليه، فإذًا هذه الأقسام الأربعة، ونعيدها الآن من باب ترسيخ المعلومة نقول: المكان على قسمين: إما أن يكون مكانا صلبا، وإما أن يكون مكانا رخوا، وكلا من الصلب أو الرخو إما أن يكون طاهرا وإما أن يكون نجسا، فإذًا عندنا أربعة أقسام:

رخوا طاهر

رخوا نجس

صلبا طاهر

صلب نجس.

أما إذا كان رخوا طاهرا فهذا الأولى وهذا الأفضل ويقضي حاجته الإنسان على الشيء الذي يريد، أما إذا كان رخوا نجسا فهذا هنا يلزم بالقيام، أما إذا كان صلبا طاهرا فهنا يلزم بالجلوس، وأما إذا كان صلبا نجسا هنا يلزم باجتناب هذا المكان، فإذًا هذا هو الحكم السابع من القسم الأول الذي هو: الأحكام المتعلقة بالمكان.

(المتن)

ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة.

(الشرح)

طيب هنا عد من الأحكام لابد أن نأخذها واحدة واحدة، **(ولا يبولن في ثقب ولا شق)** هذا الحكم متعلق بالمكان ورقمه "**السابع**" وهو: ألا يبول في شق ولا ثقب، يعني: إذا أراد الإنسان أن يبول قد يجد شقا في الأرض وقد يجد ثقب، فقال لك المصنف: من آداب الاستنجاء أنك لا تبول في ذلك المكان، طيب ما هو الدليل على ذلك؟ جاء في الحديث –وإن كان تكلم في سنده– من حديث سراقة بن مالك قال **أن النبي ﷺ نهي أن يبول في الحجر**.

وعللوا ذلك بأمرين اثنين قالوا: الإنسان إذا بال في الحجر أولا: عادة هذه الشقوق والجحور أنها مساكن من مساكن الجن، لهذا سعد بن معاذ يقال بأنه بال في جحر فقتله الجن، وافتخروا بأنهم قتلوه لأنه بال في مسكنهم، فإذًا العلة

في ذلك أنه موطن الجن، ويعلل بعض الفقهاء بحكم آخر قال: قد تكون فيه دابة أو هوام من أفعى أو عقرب، فإنه إذا بال هناك، إذا خرجت عليه ممكن أنه يرتعد، فإذا ارتعد سوف ينجس نفسه، فلهذا نص الفقهاء على اجتناب البول في الجحر أو الثقب.

(ولا طريق ولا ظل نافع) الطريق والظل هذه سماها النبي ﷺ بالملاعين، جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **اتقوا اللاعنين**، قيل: وما اللاعنين يا رسول الله؟ قال: **الذي يبول في طريق الناس وظلهم**، صار اتقوا الملاعين، وزاد المورد وهو مكان الماء.

فإذًا قال لك المصنف: لابد أن يجتنب الطريق ويجتنب الظل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك قال: اتقوا اللاعنين، لفظة اللاعنين هذه تفسيرها عند العلماء على أمرين، اتقوا اللاعنين يعني: أنهم سبب في اللعن، وهم ظل الناس وطريقهم؛ لأن الإنسان إذا بال أو تغوط في الظل فمر الناس لعنوا فاعل ذلك، فإذًا المكان كان سببا في اللعن.

التفسير الثاني: أن النبي ﷺ قال: من يفعل ذلك فإنني ألعنه، ولهذا قلنا: هذه من الأحكام التي هي واجبة وعدت من الكبائر؛ لأن ترتب عليها لعن.

فإذًا لابد أن يتقي طريق الناس، وسمي الطريق طريقا لأنه تطرق فيه النعال؛ لأنه يسمع فيها صوتها، فإذًا الطريق إذا كانت سالكة و... لا يجوز -كما نص عليه الإمام النووي على أن النهي هنا نهي تحريم- لا يجوز للمسلم أن

يبول أو يتغوط في طريق الناس أو في ظلهم، الظل هنا عام لأن الناس عادة ترتفق بهذا الظل، فلا ينبغي للمسلم أن يفسد على الناس منافعهم، لهذا إذا نظرت إلى العكس كما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **مر رجل على غصن في طريق المسلمين فنحاه عنهم وقال: إن هذا يؤذي المؤمنين قال: فغفر له وأدخله الله الجنة.**

انظر هو عمل بسيط بس شال غصن من الطريق لأنه يضر. المسلمين، فإذًا الإنسان لا يحتقر العمل الصغير إذا كان فيه منفعة للمؤمنين، وبالعكس لا يحتقر كذلك العمل الشائن في حق المسلمين وإن كان صغيرا، فقال النبي ﷺ: «اتقوا اللاعنين» الذي يتغوط ويبول في ظل الناس وطريقهم، وهذه من الأحكام التي تتعلق بالمكان.

الطالب:....

الشيخ: هذا الذي قلناه، قلنا: فيه تفصيلين، اتقوا اللاعنين لأن هذا المكان سبب للعن، إذا جاء الناس ورأوا ذلك لعنوا فاعله، أو أن اللعن صدر من النبي ﷺ.

(المتن)

ولا تحت شجرة مثمرة.

(الشرح)

وهذا من الأحكام التابعة إلى حكم المكان، الشجرة المثمرة جاء في ذلك حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذلك وإن كان تكلم في إسناده، ولكن المعنى في ذلك واضح عند الفقهاء لأن الناس يقصدون هذه الأشجار المثمرة كي يأخذوا من ثمرها، فإذا بال الإنسان أو تغوط هناك فإنه لا يؤمن أن تصل النجاسة إلى الثمر، وإذا وصلت إليه تركه الناس، فيكون المسلم بذلك قد فوت مصلحة الأكل على الناس ولا ينبغي له فعل ذلك.

(المتن)

ولا يستقبل شمسا ولا قمرا.

(الشرح)

هذا حكم فيه نظر، وجماهير الفقهاء على عدم الاعتبار هنا، والأصح على أنه لا حرج في ذلك، إلا أنه يقال أنه من باب كشف العورة لأن الشمس أو القمر إذا استقبلها الإنسان كشفت عورته، فمن باب الستر أنه يترفع عن ذلك، وإن كان الأصح على أنه لا حرج في ذلك، لكن نحن نستبدل هذا الحكم بحكم ذكرناه وهو: البول في الريح لأن المعنى في أوضح؛ لأن الإنسان إذا بال وهو مستقبلا للريح فإنه لا يأمن أن يتطاير عليه البول فيوضع في هذا المكان على أنه يلحق بذلك البول، وبهذا الحكم يكون ختم المصنف الأحكام الثمانية التي تتعلق بالمكان.

(المتن)

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها».

(الشرح)

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط» هذا حديث متفق عليه، خرجه البخاري ومسلم، قال النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا وغربوا» إذًا يحرم استقبال القبلة إلا أن المصنف هنا ذكر شرطا: ويجوز ذلك في البنيان.

إذًا عندنا استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط على قسمين: **إما أن يكون في مكان فسيح** في الفضاء منكشف، **وإما أن يكون في البنيان**، أن يكون حاجزا بينك وبين القبلة.

أما إذا كان الحكم الأول فإن الأئمة الأربعة على منع ذلك، يعني: لا يجوز استقبال القبلة ببول ولا غائط في الصحراء بحيث أنه لا يوجد بينك وبين القبلة شيء، وهذا دليله قول النبي ﷺ: « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها».

المصنف استثنى مسألة وهي: إذا كانت البنيان قال: جاز ذلك، البنيان هو أن يكون بينك وبين القبلة شيء، هذا الحكم مختلف فيه، الأئمة الثلاث: المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأصح واختارها الموفق -رحمه الله-

هنا قال بأن استقبال القبلة واستدبارها إنما ينهى عنه في الفضاء، أما إذا كنت داخل البنيان فلا حرج عليك في ذلك.

الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- وجماهير أهل الحديث بقوا على هذا التحريم وقالوا: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وفي الفضاء، يعني الحكم في ذلك سيان، بالنسبة لمذهب أبي حنيفة لا إشكال لأنه استدل بالحديث، المشكل عند الجمهور، أنتم أخرجتم البنيان، ما هو الدليل الذي خرجتم هذا المكان في هذا الحكم؟ قالوا: الدليل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أنه قال: **رقيت فوق سطح فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته على لبنتين مستدبرا القبلة.**

عبد الله بن عمر يقول في هذا الحديث بأنه رقى على السطح، لما رقى على السطح رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، فقال الفقهاء: هنا النبي ﷺ نهانا عن ... ثم ابن عمر يحكي لنا أن النبي ﷺ فعل ذلك، كيف نوفق بين الاثنين؟ قالوا: نوفق بين الاثنين، نحمل هذا على الصحراء ونحمل هذا على البنيان فنقول: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بدليل الحديث الذي معنا ويجوز ذلك في البنيان بدليل حديث عبد الله بن عمر، هذا مسلك الجمهور الذين هم: المالكية والشافعية والحنابلة.

أبو حنيفة -رحمه الله- قلنا بأنه أخذ بالعموم، طيب لماذا لم يأخذ الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث؟ قال: أنا هذا الحديث عندي في هذا الحكم إشكال،

قيل: ما هو الإشكال، قال: الإشكال هو: أن عبد الله بن عمر قال رقى فوق السطح ورأى، يعني لو ما كان عبد الله بن عمر رقى ماذا كان هذا الحكم؟ يبقى مختفي، فهذا دليل عندنا على أن هذا خاص بالنبي ﷺ ولا يتعداه لأمته، إذ لو أنه لتعداه لأمته لثبت بالقول، فنقول: نبقي على العموم ونقول بهذا الحديث أنه خاص بالنبي ﷺ لوجود هذه الخاصية.

أصح الأقوال في نظري والعلم عند الله: هو مذهب الجمهور على أنه يجوز استقبال القبلة في البنيان ومسلك الجمهور أقوى، وسبب الترجيح أن علماء الأصول يقولون: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، هذه مسألة أصولية: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فعلى مذهب الجمهور أعملنا الدليلين مع بعض، لكن على مسلك أبي حنيفة أهملنا دليل واحد، **هذا أول**.

الأمر الثاني: دعوى الخصوص بأن هذا خاص بالنبي ﷺ لم تكن بالدعوة القوية، والأصل في أفعال النبي ﷺ وأقواله أنها عامة شاملة للأمة حتى يثبت الدليل، من بين الأدلة: الله –سبحانه وتعالى– لما تكلم في القرآن على النكاح أكثر من أربعة قال: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[الأحزاب:50] نص على الخصوصية، وهنا لم يكن هناك دليل على الخصوصية فبقي الحكم على عمومه، مثل ما قال المصنف: لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ولكن يشرق أو يغرب إلا أن يكون في البنيان، فالجواز في ذلك، هذا حكم من الأحكام الذي ينبغي للمهندسين أن يتعلموه؛ لأن هذا حكم فقهي، لهذا نجد في بنايات المسلمين

يراعون هذا الحكم، فإذا نظرت إلى بنايات وعمارات المسلمين تجد بأن دائما الحمامات تكون على عكس القبلة، يعني أخذا بمذهب الجمهور ومراعاة لهذا الخلاف.

(المتن)

ويجوز ذلك في البنيا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا.

(الشرح)

هنا المصنف بدأ في مسألة وهي: **مسألة كيفية الاستنجاء**، وهذه المسألة طويلة، وبقيت معنا الآن مسألتان حتى نكمل هذا الباب وهي مسألة كيفية الاستنجاء، وما هو الشيء الذي يستنجى به، ونكون نحن الآن أكملنا آداب المستنجي وآداب المكان، ونتوقف هنا و –إن شاء الله– الأسبوع القادم نكمله بإذن الله تعالى.

سبحانك اللّهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، إذا فيه سؤال.

الطالب:....

الشيخ: هذا يدخل من الحاجة لأنه إن فعل ذلك، ثم إذا ذهب وتركه لا يخشى بأن يضيع، أو يسرق، فالعلة هي الضياع.

الطالب:....

الشيخ: هذه المسألة سوف نتكلم عليها في ذلك، وثبت فيها حديث أن النبي ﷺ قال الإنسان إذا أكمل وضوءه، فيه احتياط وفيه وسوسة، الوسوسة هذه منهي عنها في الشرع، أما الاحتياط وهو لما تكلمنا بأنه ينتر ذكره حتى لا يبقى فيه بول، هذا من باب الاحتياط ومن باب الاستبراء والأحكام تتعلق بذلك، أما في مسألة الوسوسة فهذا منهي عنها، لهذا النبي ﷺ جاء في الحديث أنه إذا توضأ أخذ كفا من ماء ونضح به ثوبه عند فرجه، هذا حتى يبعد الوسوسة، بمعنى أنك أنت تيقنت وخرجت من الحمام، إذا خفت أن يطرأ عليك الوسوسة فإنه إذا نضح على فرجه، مثلا: إذا كانت الصلاة وأحس شيئا فإنه يقول: هذا الماء الذي أنا وضعته، وهذا من باب الطرد للوسوسة، والوسوسة لابد أن يحتاط الإنسان حتى لا يدخل فيها، فإنها قد تبدأ بالوضوء وتنتهي إلى الكفر –والعياذ بالله- لهذا جاء في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول له: من خلقك؟ فيقول: خلقني الله، ثم يقول: من خلق الأرض؟ فيقول: خلقها الله، ثم يقول: من خلق السماء؟ فيقول: خلقها الله، ثم يقول: من خلق الله؟» إذًا رأيت الشيطان في الوسوسة كيف يبدأ، فقالوا: يبدأ من الوضوء، إذا تمكن من الإنسان في الوضوء انتقل إلى الصلاة، ويفسد على الإنسان حياته، فلهذا رب العالمين قال: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}[فصلت:36] فالوسوسة ينبغي الإنسان ألا يسترسل فيها.

الطالب: ....

الشيخ: الأصل: عدم وجود الوسوسة، الوقاية على أنه لا يتتبع هذا الأمر، وهذا تكلمنا عليه من قبل أن اليقين لا يزول بالشك، تكلمنا على أن النبي ﷺ قال في الصحيحين، شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد شيئا وهو في الصلاة، قال: الإنسان يكبر يدخل إلى الصلاة ثم يقول: لعلي انتقض وضوئي –هذه وسوسة– فماذا قال النبي ﷺ؟ قال: إن الشيطان يأتي إلى مقعدة أحدكم فينفخ فيها حتى يتسول إليه بأنه خرج منه شيء، فقال النبي ﷺ: **لا ينصرف حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا**، أنت متيقن من طهارتك فإذًا إذا شككت لابد أن تلغيه، تطرحه هذا الشك المطرح وهو الوسوسة فتبقى على يقينك.

الطالب: ....

الشيخ: لابد أن يتعامل دائما باليقين، إذا كان متوضئ وشك في أنه ليس بمتوضئ فإذًا هو على وضوء لا يتوضأ مرة ثانية.

الطالب: ....

الشيخ: وكل واحد يقول ... طيب هذا ليس استنجاء هذا غسل، والاستنجاء نحن عرفناه هو: قطع الأذى.

الطالب: ....

الشيخ: لا، هذا من آداب الاستنجاء، لم نقل من آداب الخلاء، من آداب الخلاء: الإنسان ألا يكشف عورته، آداب الخلاء لحالها، وآداب الاستنجاء لحالها.

الطالب: ....

الشيخ: لا يتكلم مطلقا، أما الذكر فقد دل عليه، أما الكلام العادي فهذا كذلك منهي عنه باتفاق، ودليل ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله يمقت الرجلان يذهبان إلى الغائط فيتكلمان» إذاً مقت من الله على الرجل أن يتكلم وهو على تلك الحالة.

الطالب: ....

الشيخ: لا، الضرورة هذه تبيح المحظورات، نحن تكلمنا في المقاصد الخمسة، الضرورة تبيح المحظورات.

الطالب: ....

الشيخ: قلنا: كان مكتوبا أو منقوشا، إذا أراد أن يدخل الخلاء لابد ألا يدخله –القرآن الصغير- لا يدخله، لابد أن يصونه عن ذلك المكان إلا إذا خشي الضياع والتلف فإنه يضعه في مكان

الطالب: .....

الشيخ: إي، النسيان هذا ساقط، نحن تكلمنا على الحكم الشرعي.

الطالب: .....

الشيخ: لا، يستوي في ذلك، لا ينبغي له أن يدخل ذكر الله إلا إذا وجدت الحاجة من خوف وضياع، أما كونه مغلف أو كذا لا، بل الفقهاء في ذلك العصر ألحقوا حتى الشريط، إذا كان معك كاسيت وفيه قرآن أو فيه ذكر، لا ينبغي لك أن تدخله لذلك؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– قال: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}[الحج:32] والقرآن والذكر من شعائر الله، فلابد أن.